قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٧٠٢٨٦ جنيها مصريا (سبعون ألفا وماتان وستة وثمانون جنيها) قيمة تعويض شركة السكر عن العجز فى أرباحها فى سنة ١٩٣٧ على أثر رفع رسم الإنتاج على السكر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الحميد بدوى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١

بالترخيص فى إصدار قرض على قطن سنة ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى أن يصدر فى مصر أو فى الخارج لتمويل محصول قطن سنة ١٩٤١ قرضا لأجل قصير لا يتجاوز قدره سبعة عشر مليون جنيه مصرى ونصف مليون بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء .

ويجوز بحسب ما يقرره مجلس الوزراء إصدار ذلك القرض جملة واحدة أو على أقسام .

مادة ٢ — تخصص حصة الحكومة ما ينتج من العمليات التى تباشر على محصول قطن سنة ١٩٤١ لسداد القرض المذكور وتدرج هذه المبالغ إيرادات فى حساب خاص فى الميزانية باسم "قرض محصول قطن سنة ١٩٤١".

ويدرج بالاسم نفسه فى "قسم الدين العام" من ميزانية المصروفات فصل جديد يبين فيه الاعتماد اللازم لسداد قسط فوائد وأصل هذا الدين .

مادة ٣ — ينشأ "مال احتياطى خاص" يرصد لتعويض ما قد يحدث من عجز فى إيراد العمليات الخاصة بمحصول القطن المتقدم ذكره .

ويدفع فى هذا الاحتياطى مبلغ سنوى لا يقل عن ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى يؤخذ من الموارد العامة للخزانة وعند الاقتضاء من الاحتياطى العام .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الحميد بدوى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

قمع التدليس والغش

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

(٢) ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

(٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

(٤) نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها — بموجب الاتفاق أو العرف — النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات لخص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع . أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

مادة ٤ — يحظر استيراد شىء من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشا أو فاسدا

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها فى القطر وبتداولها وباستعمالها لأى غرض آخر مشروع وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

أذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن إعادة تصديرها إلى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه .

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى .

مادة ٥ — يجوز فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين وعلى العموم فرض عناصر معينة فى تركيبها ويكون ذلك بمرسوم .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من طرح أو عرض للبيع أو باع بالتسمية التى صدر عنها المرسوم المتقدم ذكره مواد لا تكون مطابقة لأحكام ذلك المرسوم مع علمه بذلك .

مادة ٦ — يجوز فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو فى صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع كما يجوز تنظيم استعمال تلك الأشياء ويكون ذلك بمرسوم .

ويجوز بمرسوم إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها أو بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك .

وكذلك يجوز لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويكون الجزاء على مخالفة أحكام المراسيم المذكورة عقوبات لا تجاوز العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٧ — تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات اذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة .

المادة ٨ — فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه .

فإذا أتلفت الإعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الإخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالإعلان تنفيذا كاملا .

المادة ٩ — لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ١٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدابس متماثلة فى العود .

المادة ١١ — تثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات

ويجوز للمأمور — إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط .

المادة ١٣ — يلغى المواد ٢٦٦ و٣٤٧ و٣٨٣ من قانون العقوبات.

المادة ١٤ — فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

المادة ١٥ — يتولى وزراء الصحة العمومية والتجارة والزراعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١١ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير العدل

حسين سرى — عبد الحميد بدوى — محمود غالب

وزير الصحة العمومية — وزير الزراعة — وزير التجارة والصناعة

حامد محمود — محمد واعب عطيه — عبد الرحمن عمر

مرسوم

بتعيين عضو بمجلس الدفاع الأعلى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتعيين قائد الأسطول الجوى حسن عبد الوهاب باشا عضوا بالمجلس المذكور لمدة سنتين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛